الجمهورية اللبنانية

مجلس النواب

تقرير اللجان النيابية المشتركة

حول

اقتراح القانون الرامي إلى إنشاء محمية حرج بيروت الطبيعية

عقدت اللجان النيابية "المال والموازنة، الإدارة والعدل، الأشغال العامة والنقل والطاقة والمياه، الدفاع الوطني والداخلية والبلديات، الصحة العامة والعمل والشؤون الإجتماعية، التربية والتعليم العالي والثقافة، الإقتصاد الوطني والتجارة والصناعة والتخطيط، الزراعة والسياحة، البيئة وتنولوجيا المعلومات"، جلسة مشتركة في تمام الساعة العاشرة من قبل ظهر يوم الأربعاء الواقع في ٢٠١٩/٣/٢٠ برئاسة نائب رئيس مجلس النواب الأستاذ ايلي الفرزلي وحضور عدد من السادة النواب أعضاء اللجان.

تمثلت الحكومة بـ :

- معالي وزيرة الطاقة والمياه الأستاذة ندى البستاني.
- معالي وزير البيئة الأستاذ فادي جريصاتي.
- مدير عام وزارة المالية الأستاذ آلان بيفاني.
- مدير عام وزارة الإقتصاد والتجارة الأستاذة عليا عباس والمستشارة القانونية في الوزارة السيدة مارلين نعمة.
- مدير عام المجالس البلدية والمحلية الأستاذة فاتن أبو حسن.

وذلك لدرس ومناقشة اقتراح القانون المذكور أعلاه،

بعد الإطلاع على الأسباب الموجبة وعلى تقرير اللجنة الفرعية المنبثقة عن اللجان النيابية المشتركة التي درست اقتراح القانون بشكلٍ معمق على مدى جلساتٍ عدة ، باشرت اللجان النيابية المشتركة درس مواد اقتراح القانون وفق الصيغة المعدّلة من اللجنة الفرعية.

ونتيجة المناقشة، أقرّت اللجان المشتركة بالأكثرية اقتراح القانون وفق الصيغة التي توصلت إليها اللجنة الفرعية، وهي إذ ترفع تقريرها هذا مع اقتراح القانون بصيغته المعدّلة إلى المجلس النيابي الكريم، ترجو الأخذ به.

بيروت في ٢٠١٩/٣/٢٠

المقرّر الخاص

النائب

ابراهيم كنعان

إقتراح قانون حماية حرج بيروت
كما عدلته اللجان النيابية المشتركة

المادة الأولى:

حرج بيروت هو مساحة عامة خضراء، تمتد على كامل المساحة الواقعة بين جادة عمر بيهم وجادة عبد الناصر وجادة حميد فرنجية، من العقار /١٩٢٥/ من منطقة المزرعة العقارية.

أما المساحات التي تم اقتطاعها من العقار المذكور، بهدف إنشاء طرقات فهي لا تزال تشكل جزءًا من العقار المذكور ويجب تشجير الأجزاء المتاحة منها بما يخدم أهداف هذا القانون.

المادة ٢:

اعتباراً من تاريخ صدور هذا القانون، يحظر على أي مرجع كان، إقامة أي إنشاءات، على العقار رقم /١٩٢٥/ من منطقة المزرعة العقارية الواقع ضمن المنطقة الإرتفاقية التاسعة، مهما كان نوعها، على أن يشمل هذا الحظر الأبنية على اختلاف أنواعها أياً كانت مادة بنائها وأياً كان محل وجودها، وملحقات الأبنية ومتمماتها، والتركيبات والمركبات والأراضي التي يعتبرها القانون بحكم الأبنية، أكانت تحت الأرض أو فوقها. كما يحظر، خلافاً لأي نص آخر، إجراء أي تسوية مهما كان نوعها على الإنشاءات والأبنية القائمة على العقار /١٩٢٥/ من منطقة المزرعة العقارية.

المادة ٣:

تعتبر الانشاءات القائمة على حرج بيروت أو على الأجزاء المقتطعة من العقار /١٩٢٥/ المزرعة، مهما كان نوعها، انشاءات مؤقتة مخالفة للقانون وتستوجب الإزالة، وعلى المجلس البلدي لمدينة بيروت وضع خطة لهذه الغاية تتضمن مدة زمنية محددة لتنفيذ أحكام هذه المادة.

المادة ٤:

تنظم أنشطة توجيهية، بيئية، تربوية، تعليمية، وغيرها من النشاطات لتشجيع السياحة البيئية، وتعزيز الإنتاج المحلي الزراعي العضوي، والإنتاج الحرفي اللذان يراعيان البيئة ويخدمان استدامتها.

يمنع إقامة أية نشاطات في حرج بيروت من شأنها إلحاق الضرر به وبمحتوياته، لا سيما بمغروساته وبالبيئة الطبيعية المنشأة داخله، على ان يتم وضع الأنظمة اللازمة التي تعمل على تحديد النشاطات وشروطها والمحظورات، بما يتناسب مع احكام هذا القانون.
تنشر الأنظمة المذكورة وتكون في متناول العامة.

المادة ٥:

على بلدية بيروت، القيام بأعمال التطوير والتأهيل والصيانة والتشجير والزرع اللازمة للحفاظ على هذا الحرج الطبيعي وعلى سلامة المغروسات فيه، والمحافظة على طابعه التقليدي البيئي، ولا سيما لجهة أشجار الصنوبر التي يتكون منها تاريخياً.

المادة 6: يُعمل بهذا القانون فور نشره في الجريدة الرسمية.

الأسباب الموجبة

لما كانت مدينة بيروت قد عرفت منذ القِدم بمعالمها التاريخية وطبيعتها الخلابة، لا سيما مع وجود غابات الصنوبر التي تتوسطها والسهول الخضراء التي كانت تحيط بها، الأمر الذي جعلها تستحق منحها لقب لؤلؤة الشرق، ولما كان تمدّد العمران وزحف الإسمنت قد منع المواطنين بشكل عام، وقاطني العاصمة بشكل خاص من الإسترخاء في ظل المظاهر الخلابة للمساحات الخضراء، فضلا عن التمتع بفوائدها النفسية والصحية للمواطنين، لا سيما لجهة مساهمتها في تخفيض نسبة التلوث وخلق بيئة صحية ونظيفة، ولما كان إنشاء حماية قانونية للمساحات الخضراء من شأنه المساهمة على الصعيد الإقتصادي لا سيما لجهة تنشيط السياحة البيئية، الأمر الذي يعود على مالية الدولة والمواطنين بفوائد كبيرة، ولما كان العقار رقم /١٩٢٥/ من منطقة المزرعة العقارية، يمتد على مساحة شاسعة وسط العاصمة، تعود ملكيته لبلدية بيروت، وهو يحتوي كميات لا بأس بها من أشجار الصنوبر وسواها الأمر الذي يقتضي الحفاظ عليها وزيادة مساحتها، ولما كان العقار المذكور قد تعرض على مر الزمن إلى عدد من التعديات والمخالفات، الأمر الذي يستتبع وضع خطة للاستغناء تدريجياً عنها، تمهيداً لتوسيع رقعة المساحات الخضراء،ولما كان اقتراح القانون المقدم يهدف إلى إنشاء حماية قانونية للجزء من العقار /١٩٢٥/ من منطقة المزرعة العقارية والمعروف باسم "حرج بيروت" بما يضمن المحافظة على هذا الحرج وحماية التراث البيئي داخل العاصمة.

لهذه الأسباب

نتقدم من مجلسكم النيابي الكريم باقتراح القانون المرفق آملين دراسته تمهيداً للسير به وإقراره.